المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان مقارنةً بالمحاكم الجنائية الدولية والمُدَوَّلة والمختلطة الأخرى
مع دراسة خاصة لمسئولية القادة

إعداد
أ.د. حازم محمد عتلم[1]

---

(١) أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ووكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع والبيئة .

مقدمة

من غير المشكوك فيه أن ثبوت الشخصية القانونية الدولية للأفراد[١] لأغراض تحميلهم بمغبة المساءلة الدولية الجنائية عن الجرائم المنسوبة إليهم قد استبقت في قيامها حلول القرن الماضي ؛ بما حمله من ويلات الحربين العالميتين وما صاحبهما من اقتراف المخالفات الجسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنسانى ، وما لحقهما من اندلاع الحرب الباردة وحتى خمودها بدءاً من العقد الأخير له الذي شهد ولا شك التصاعد المتنامى لانعقاد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، بل وقيام المحكمة الجنائية الدولية (النظامية) التى كان للعلامة السويسرى جوستاف موئييه أحد رعاة تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السابق منذ ١٨٧٢ السبق في اقتراح تأسيسها ـ وذلك في إثر دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ فى أول يوليو ٢٠٠٢. فواقع الأمر أن مبدأ الاختصاص الجنائى العالمى فى مواجهة الجرائم الدولية الأشد خطورة على أمن المجتمع الدولى والحقوق الأساسية للإنسان؛ قد بدأ إقامته منذ النصف الثانى للقرن التاسع عشر ، بمناسبة التجريم الدولى للاتجار بالرقيق والقرصنة البحرية..

ورغم ذلك فإن من نافلة القول أن انقضاء الحرب العالمية الأولى قد هيأ ، ولاشك ، لهذا المبدأ أن تتدعم هامته ، حين أكدت معاهدة فرساي على مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للقادة ، وما لحق ذلك من النسبة ـ النظرية الخالصة ـ لجريمة العدوان (بالمخالفة للتسلسل التاريخى لأحداث الحرب) إلى الإمبراطور الألمانى جيوم الثانى! ، بل وما استتبعه ذلك

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن مؤلفنا أصول القانون الدولى العام : القسم الأول : المدخل ـ مصادر القاعدة الدولية ، القاهرة ، مكتب الآداب ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢ ـ ٢٩

من الانعقاد الفعلى المخيب للآمال لـمحـاكمات ليبزج فى مواجهة البعض من المسئولين الألمان[١] .

وإذا كانت نصوص معاهدة فرساى التى أذكت مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للقادة قد لحقها الإجهاض العملى ، فقد كان من شأن انتـصار دول الحلفاء على دول المحور إبان الحرب العالمية الثانية أن هيئ للأولـى دق حجر الأساس الرئيسى فى شأن إحالة المسئولين السياسيين لدول المحور المنسوب إليهم ـ وحدهم ـ اقتراف الجرائم الدولية الأشد خطورة إبـان الحرب إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين بنورمبرج وطوكيو ، بـل ومـا لبث إثر ذلك أن هيأ خمود الحرب الباردة منذ مبتدأ العقـد الأخيـر للقـرن الماضى لانعقاد الكثير من المحاكم الخاصـة الجنائيـة الدوليـة (محكمـة يوغوسلافيا السابقة) أو المدولة (محكمة رواندا) أو المختلطـة (محكمـة كمبوديا ومحكمة سيراليون والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان)،فضلاً عن المحكمة الجنائية الدولية النظامية ذاتها المؤسـسة بمقتـضى ميثـاق روما[٢] .

والواقع أن الانعقاد الراهن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان ، المنوط بها التحقيق فى واقعة اغتيال رئيس الوزراء اللبنانى الراحل الشهيد رفيق الحريرى يوم الاثنين ١٤ فبراير ٢٠٠٥ ، ومحاكمة الضالعين فـى

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن بول تافر نبيـه : تجربـة المحكمتـين الـدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر (بالعربيـة) ، العـدد ٨٥ ، نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٩٧ ، ص ٥٨٨

(٢) انظر لمزيد من التفصيل فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائيـة الدولية : تحدى الحصانة ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق، ٢٠٠٢، وبحثنا المنشور فيه بعنوان ((نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدوليـة)) ،ص ١٦٩ ـ ١٩٥ ، وكذلك بحثنا بعنوان ((نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية)) ،منشور فى المؤلف الجمـاعى بعنـوان((المحكمـة الجنائيـة الدوليـة : المواءمـات الدسـتورية والتشريعية))، إصـدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعـة الأولـى ، القـاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٤٥ ـ ١٧٢.

هذه الجريمة النكراء ، إذا ما قورنت بالمحاكمات الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة الأخرى (I) سوف تعد محاولة ثمينة متواضعة لأغراض الالتحام القومى بالأنشودة السامية للشعب اللبنانى الشقيق في شأن إقشال مساعى إفلات الجناة من العقاب ، خاصة وأن المسئولية الدولية الجنائية للقادة – والبينة على من ادعى – قد أطلت برايتها فى واقعة اغتيال الرئيس الراحل رفيق الحريري على ذات النحو الذى قد ترتب – ولا يزال – أمام المحاكم الجنائية الخاصة الأخرى ، بل وأمام المحكمة الجنائية الدولية ذاتها (II).

أولا

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان

مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة الأخرى

واقع الأمر أنه مما لاشك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان – شأنها فى ذلك شأن المحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة التى انعقدت إلى الآن – قد عزى قيامهم معا ، فى غير استثناء ، إلى ((مبدأ الاختصاص القضائى الجنائى العالمى التكميلى)) ؛ الذى بمؤداه يحظر المساس بسيادة الدولة والتدخل فى شئونها الداخلية من حيث ثبوت الاختصاص الرئيسى لها بمحاكمة المتهمين الخاضعين بمقتضى تشريعاتها الوطنية لولايتها القضائية[١] إلا كلما ثبت – على نحو ما عبَّر فى بلاغة ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية – أن هذه الدولة (حقا غير راغبة فى الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك)[٢].

---

(١) المادة ١/١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) الجملة التحفظية ، المضمنة داخل المادة ١/١٧ (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ الانعقاد التبعي الخالص للقضاء الجنائي العالمي ترتب ــ في غير استثناء ــ على حد سواء بمناسبة محكمتي نورمبرج وطوكيو ، ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، ومحكمتي كمبوديا وسيراليون. ، والمحاكمات العديدة التي انعقدت في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك بمناسبة المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان. ورغم هذا ليس من شأن هذا القاسم الرئيسي المشترك بين مجمل هذه المحاكمات الجنائية أن يحجب أوجه التباين ــ الرئيسية أيضا ــ التي بين كل من هذه المحاكم . والحقيقة أن عناصر الافتراق القائمة بين هذه المحاكم يمكن اختزالها على صعيد التأصيل النظري الخالص في عدة محاور تأصيلية على النحو التالي :

أولا : المقارنة من حيث الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص القضائي لهذه المحاكم :

حقيقة الأمر أن هذه المحاكم الجنائية تباينت كثيراً فيما بينها من حيث الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص القضائي الجنائي الدولي في شأن كل منها. إذ عزى تارة تأسيس البعض من هذه المحاكم إلى اتفاقيات دولية خالصة ، وتارة أخرى إلى اتفاقات دولية عززت توصيات صادرة من قبل عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، وتارة ثالثة إلى قرارات ملزمة صادرة عن المجلس ذاته بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق[1] وأخيراً ، إلى محاكم جرى بمناسبتها المزج بين الاتفاق الدولي والاستناد إلى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة معاً :

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل في التحليل المعمق لأحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مؤلفنا بعنوان ((منظمة الأمم المتحدة : دراسة تحليلية في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية)) ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٧٧ وما بعدها.

١ – إذ فى شأن المحاكمات الجنائية التى عُزِيَ قيامها إلى اتفاقات دولية خالصة ، فهى قد انصرفت تباعا من جانب ، إلى محكمتى نورمبرج وطوكيو المسند قيامهما إلىَ اتفاق لندن المبرم فى ٨ أغسطس ١٩٤٥ بين دول الحلفاء الكبرى لأغراض محاكمة قادة دول المحور ومرؤوسيهم بمناصبهم على الجرائم الدولية المنسوب إليهم – وحدهم – اقترافها قبيل وخلال الحرب العالمية الثانية ؛ ومن جانب أخر ، إلى المحكمة الدولية الخاصة بكمبوديا المسند قيامها إلى الاتفاق الثنائى المبرم فى ٦ يناير ٢٠٠١ بين كل من الحكومة الكمبودية والأمين العام للأمم المتحدة ، وأخيرًا إلى المحكمة الجنائية الدولية المسند قيامها إلى معاهدة روما متعددة الأطراف التى كان إبرامها فى ١٧ يوليو ١٩٩٨ وشُمل نظامها الأساسي بالنفاذ منذ أول يوليو ٢٠٠٢. وإذا كان من ناقلة القول أن ارتضاء الدول صاحبة الاختصاص الأصيل لم يُتَصَوَّر قيامه بمناسبة محكمتى نورمبرج وطوكيو ، إلا أن هذا الارتضاء غير المشوب بأى من عيوب الرضا قد جاء استيفاءه بمناسبة كل من المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا من جهة ، بل والمحكمة الجنائية الدولية ذاتها ، وباستثناء حالة الإحالة إليها من قبل مجلس الأمن بالاستناد إلى المادة ٢/١٢ من نظامها الأساسي[1] ، من جهة أخرى.

---

(١) كان من مؤدى المادة ٢/١٢ فى ذلك الشأن انه ((فى حالة الفقرة (أ) او (جـ) من المادة ١٣ ، يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا فى هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة ٣ : (أ) – الدولة التى وقع فى إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتبكت على متن سفينة أو طائرة (ب) الدولة التى يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها)). وكان بصفة خاصة من مؤدى المادة ١٣ فى ذلك الشأن أن ((للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي فى الأحوال التالية. (ب) اذا أحال مجلس الأمن : متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت)).

٢ – ومن جانب أخر فقد انصرفت المحاكمات الجنائية المسند قيامها إلى توصية غير ملزمة صادرة عن مجلس الأمن لحقها إبرام اتفاق دولي انصرفت الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بالمحاكمة بين أطرافه إلى المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون وحدها ، التى عُزِيَ قيامها إلى ٢ – قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ الصادر فى ١٤ أغسطس ٢٠٠٠ وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، والذى لحقه لذلك الغرض إبرام اتفاق تأسيس هذه المحكمة المعقود فى ١٦ يناير ٢٠٠٢ بين كل من حكومة سيراليون والأمين العام للأمم المتحدة.

٣ – ومن جانب ثالث ، نجد المحاكمات الجنائية الدولية المسند فحسب قيامها إلى قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، قد انصرفت من جهة إلى المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، التى جاء تأسيسها بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ الصادر فى ٢٢ فبراير ١٩٩٣ ، ومن جهة أخرى إلى المحكمة الجنائية الخاصة برواندا التى جاء تأسيسها بمقتضى قرار المجلس رقم ٩٥٥ الصادر فى ٨ نوفمبر ١٩٩٤ ، وأخيراً ، ومن جهة ثالثة ، إلى المحاكمة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية للرئيس السودانى عمر البشير والرئيس الليبى الراحل معمر القذافى وأركان نظاميهما ، بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ و ١٩٧٠.

٤ – وأخيراً في شأن المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان ، والتى أثار البعض شُبْهَة عدم دستوريتها بالتأسيس على عدم استيفاء الاتفاق المنشئ لها إجراءات الترخيص بالتصديق من قبل السلطة التشريعية اللبنانية،

انظر لمزيد من التفصيل فى تحليل هذه الأحكام بحثنا السالف ، الهامش رقم ٣ من هذا البحث ص ١٦٩ وما بعدها انظر _ كذلك فى تحليلنا النقدى للاختصاصات الاستثنائية التى ضمنها ميثاق روما لمجلس الأمن ، بحثينا المشار إليهما فى الهامش رقم ٣.

فواقع الأمر أن الأساس القانونى لقيامها – المُرتِّب بغير شك لمشروعيتها – قد جاء على نحو أكثر تعقيداً. إذ فى إثر اغتيال الرئيس الراحل رفيق الحريرى وتشكيل لجنة التحقيق الدولية لتقصى الحقائق فى ذلك الشأن (قرارَي مجلس الأمن رقمَي ١٥٥٩ و ١٦٤٤) وما لحقه من طلب موجه فى ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ من قبل الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولى لأغراض محاكمة المتهمين باقتراف هذه الجريمة النكراء .

فقد أصدر مجلس الأمن بمقتضى الفصل السادس من الميثاق فى ٢٩ مارس ٢٠٠٦ قراره فى شأن تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع الحكومة اللبنانية لأغراض تشكيل هذه المحكمة ، على نحو ما تأكد بمقتضى تبادل المذكرات بين الجانبين فى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٦ (تقرير الأمين العام المرفوع إلى مجلس الأمن) ، وفى ٢١ نوفمبر ٢٠٠٦ بمناسبة الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الوزراء فى شأن قبول هذا التقرير ، وكذلك بمقتضى التبادل الثانى للمذكرات الذي تم بينهما ما بين ٢٣ يناير و ٦ فبراير ٢٠٠٧ . وإذ لم يكن قد جاء بعد إحالة تبادل المذكرات إلى مجلس النواب اللبنانى لأغراض الاستيفاء القانونى لإجراءات التصديق عليه ، فقد أصدر مجلس الأمن من ثم – بموجب الفصل السابع من الميثاق – فى ٣٠ مايو ٢٠٠٧ قرارة رقم ١٧٥٧ فى شأن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان ، بحيث يستهل الاتفاق المبرم فى ١٠ يونيو ٢٠٠٧ بين الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة اللبنانية نفاذه منذ ذلك التاريخ ، ما لم يُشمل بإجراءات التصديق قبل ذلك التاريخ[1]. وإذ تخلف هذا الشرط الواقف ، فقد نفذ بالفعل

(١) كان من مؤدى الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ انه ((بموجب الفصل السابع.. يقرر (أ) أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة بإنشاء محكمة خاصة بلبنان.. اعتبارا من ١٠ يونيو ٢٠٠٧ ، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ اخطارا ..))

الاتفاق على نحو ما قضت الفقرة (أ) من قرار المجلس ، اعتباراً من هذا التاريخ الأخير.

وهو وضع رتب هنا استناد تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان إلى تبادلٍ للمذكرات بين الحكومة اللبنانية والأمين العام للأمم المتحدة ـ يمكن مقارنته بأساس انعقاد المحكمة الدولية لكمبوديا ـ لحقه توصية صادرة عن مجلس الأمن ـ على نحو ما تحقق بمناسبة التوصية الصادرة عن هذا الأخير لأغراض تأسيس المحكمة الدولية لسيراليون ـ ودعمها فى اثر ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ الصادر بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ،على نحو ما كان قد تحقق من قبل بمناسبة محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا من جانب ، وبمناسبة الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة ٢/١٢ من النظام الأساسي لهذه الأخيرة ، من جانب أخر.

ثانيا : المقارنة من حيث الأساس القانونى للتجريم أمام هذه المحاكم :

١ – والحقيقة أنه فى شأن الأساس القانونى للتجريم أمام هذه المحاكم ، ومنها بلا شك المحكمة الجنائية الدولية ذاتها ، فقد أُسند التجريم بمناسبتها جميعًا إلى مبادئ القانون الدولي الجنائى فى شأن الجرائم الدولية المعدة كذلك وفقا للقانون الدولى العام ذاته. إذ بمناسبة المحاكمة المجهضة للإمبراطور جيوم الثانى ، فقد نسبت إليه جريمة العدوان فضلا عن نسبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للكثير من المسئولين الألمان آنذاك[1] ، وبمناسبة محاكمتى نورمبرج وطوكيو فقد نسب إلى المهتمين اقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن :

WERLE (G) : Principles of international criminal law, The hague, Asser Press, 2005, pp.3 – 6

الإنسانية (فضلاً عن نسبة جريمة العدوان إلى كل من هتلر وجوبلز ودونتز)[١] .

وبمناسبة محكمة يوغسلافيا السابقة فقد نسب إلى المتهمين أيضا اقتراف الجرائم التى أسندت بمناسبة محكمتي نورمبرج وطوكيو فضلا عن جرائم الابادة الجماعية[٢]، وبمناسبة محكمة رواندا التى نسب فيها إلى المتهمين اقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية[٣]، وبمناسبة محكمة كمبوديا التى نسب فيها إلى المتهمين اقتراف كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية[٤]، وبمناسبة محكمة سيراليون التي نسب فيها إلى المتهمين اقتراف كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٥] ، وأخيراً ، بمناسبة المحكمة الجنائية الدولية التى استغرق اختصاصها الموضوعى كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان [٦] معا.

---

(١) انظر بصفة خاصة فى ذلك الشأن المادة ٦ (الفقرات أ – ب – ج) من ميثاق محكمة نورمبرج.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن ((الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة)) منشور فى القانون الدولى الانسانى : دليل للاوساط الاكاديمية ، اعداد المستشار شريف عتلم ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٦ ، ص١٦١ وما بعدها (نصوص الاحكام مضمنة فى ٣٢٦ صفحة) .

(٣) انظر لمزيد من التفاصيل فى ذلك الشأن المادتين ٣ و ٤ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، وانظر كذلك حكم المحكمة فى قضية اكايسو :

(٤) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن الدكتور محمد شريف بسيونى :
Introduction to international criminal law, transnational publ, 2003, pp. 548ss

(٥) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن :
De Raulin (A) La justice international à l'épreuve de L' Afrique
المجلة المصرية للقانون ، المجلد ٦٤ ، ٢٠٠٨ ، ص ٦١ وما بعدها.

(٦) المادة ٥/١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢ – غير أنه استثناءاً من ذلك قد صار الوضع بمناسبة المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان ، بصفة خاصة. إذ كان من شأن المادة الثانية من النظام الأساسي لها أن ضمنت الانطباق الاستثارى لأحكام قانون العقوبات اللبناني والقوانين الوطنية الأخرى ذات العلاقة في شأن ((قواعد التجريم)) في الواقعة الآثمة لاغتيال الرئيس رفيق الحريري. إذا كان مؤدى المادة الثانية فى ذلك الشأن أنه ((رهناً بأحكام هذا النظام الأساسي (فى شأن العقوبات) ، يسرى ما يلى على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم.

(أ) أحكام قانون العقوبات اللبنانى المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التى ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية ، والتجمعات غير المشروعة ، وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح ، بما فى ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها .

(ب) المادتان ٦ ، ٧ من القانون اللبنانى المؤرخ ١١ كانون الثانى/ يناير ١٩٥٨ بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان))[١] . وهو الوضع الذى رتب هنا إحداث المقاربة – الجزئية – بين محكمة لبنان والمحكمة الجنائية لكمبوديا ؛ التى انصرف بمناسبتها القانون الموضوعى واجب التطبيق إلى القانون الكمبودى ذاته.

ثالثا : المقارنة من حيث نظم تشكيل هذه المحاكم :

١ – غير أن تباين الأساس القانونى لانعقاد الاختصاص القضائى لكل من هذه المحاكم الجنائية – على النحو السالف تحليله – رتب ، كذلك ،

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى هذه النصوص ، المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان : الوثائق الأساسية ، المجلد الأول ، لابد سندام ، هولندا ، ٢٠٠٩ ، ص١٧ وما بعدها.

ولا شك آثاره من حيث نظم تشكيل كل منها. إذ كلما صار أساس تشكيل هذه المحاكم مسنداً إلى عمل قانونى قهرى غير ارتضائى صادر فى مواجهة المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم الدولية الأشد خطورة فى غير اعتبار للانعقاد – غير المتصور فى هذه الحالة – للاختصاص القضائى الأصيل للدولة المعينة[١] ، فقد انصرف من ثم تشكيل هذه المحاكم من قضاة دوليين لا ينتمى أى منهم إلى دولة جنسية أولئك. إذ ذلك ما تحقق ، بصفة خاصة ، بمناسبة كل من محكمتى نورمبرج وطوكيو ، ومحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا. وهو الوضع الذى استتبعه تأسيس المحكمتين الأوليين بمقتضى اتفاق دولي انصرفت دول الحلفاء وحدها بين أطرافه ، والمحكمتين الاخريين بمقتضى قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٢].

٢ – وعلى العكس من ذلك صار الوضع فى شأن المحاكم الجنائية الدولية التى رُد أساس قيامها – استثناراً أو على نحو جزئى – إلى اتفاق دولى جاء إبرامه بين الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بالمحاكمة والأمين العام للأمم المتحدة. إذ تشكلت هذه المحاكم من قضاة دوليين انتمى أحدهم أو البعض منهم (قاضى أو اثنين كقاعدة عامة) إلى دولة جنسية المتهمين. اذ ذلك ما ترتب بصفة خاصة بمناسبة كل من محكمتى كمبوديا وسيراليون ، والمحكمة الدولية الخاصة بلبنان. اذ من جانب ، فقد تشكلت – على نحو استثنائى – المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا من قضاة كان غالبيتهم من بين قضاة هذه الاخيرة[٣]. ومن

---

(١) بالنظر إلى انه قد ثبت بمناسبة هذه المحاكمات أن هذه الدول ((حقا غير راغبة (أو غير قادرة) على الاضطلاع فى ذلك الشأن باختصاصها الأصيل)).

(٢) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن قارل ، المرجع السابق ، ص٤١٨ وما بعدها .

(٣) (١٩) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن :

جانب أخر ، فقد تشكلت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون من قضاة دوليين اكان أحدهم ــ فقط ــ من بين قضاة هذه الأخيرة[١].ومن جانب ثالث ، فقد تشكلت المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان من عدد من القضاة كان أحدهم (بالدائرة الابتدائية) من بين قضاة الجمهورية اللبنانية واثنين منهم (بالدائرة الاستئنافية) من بين قضاة هذه الأخيرة [٢].

٣ ــ وعلى خلاف ذلك الوضع فى المحكمة الجنائية الدولية الذي ضمن نظامها الأساسي لقضاتها الحق فى نظر مجمل الإحالات المرخص للمحكمة عقد اختصاصها فى شأنها ولو كانوا ينتموا بجنسيتهم إلى دولة المتهم وأيًا مَن كان الطرف المحيل هنا ، اللهم إلا فى حالات التنحى أو التنحية التى استقاها ميثاق روما من المبادئ العامة للقانون الثابتة داخل الأنظمة القانونية الداخلية (المادة ٤١).

٤ ــ بل وقد رتب هذا الوضع ــ الذى استتبعه أيضا افتراق القانون الموضوعى واجب التطبيق أمام هذه المحاكم ــ أن تباينت كذلك قواعد الإجراءات التى أخضعت لها كل منها. إذ رتّب ذلك الأمر الغلبة النسبية لقواعد إجراءات الـ ((كمون لو common law)) فى محاكمات نورمبرج وطوكيو ، والغلبة النسبية لها بمناسبة محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا ، فى مقابل غلبة النظام اللاتينى بمناسبة محكمتى كمبوديا ولبنان ، والمزج بين هذين النظامين بمناسبة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

GLASPY(P) : Justice delayed ? Recent developments at the Extraordinary chambers in the Courts of Cambodia , Harvard Human Rights Journal, Winter ٢٠٠٨,p.١٤٧

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن د. محمد شريف بسيونى ، المرجع السابق ، بالانجليزية ، ص ٥٧٢ .

(٢) انظر المادة ٣/٢ من الاتفاق المبرم فى ١٠ يونيو ٢٠٠٧ بين الحكومة اللبنانية والأمين العام للأمم المتحدة ، المرجع المشار إليه فى الهامش ١٦ .

رابعا : المقارنة من حيث نطاق الاختصاص الشخصى لكل من هذه المحاكم :

١ – من نافلة القول أن كل من جريمة العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية تنسب إلى سائر الأفراد الضالعين فى ارتكابها ؛ وسواءاً فى ذلك مقترفى هذه الجرائم ، أو من نسب إليهم الاتفاق الجنائى أو الشروع أو التآمر أو التحريض أو الأمر بارتكابها فى غير تمييز. هذا المبدأ العرفى والاتفاقى أكده فى ذلك الشأن صراحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة المادة الخامسة والعشرين ، فقرة ٣ ، منه التى كان مؤداها أن يُسئل الشخص الطبيعى جنائيا حال ارتكابه هذه الجريمة أو أمره أو إغرائه أو حثه أو تقديمه العون أو تحريضه أو مساعدته أو تعزيزه أو شروعه فى ارتكاب أى منها .

٢ – وواقع الأمر أنه بمناسبة مجمل المحاكمات الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة وعلى حد سواء بمناسبة محكمتى نورمبرج وطوكيو ومحكمتى يوغسلافيا السابقة وسيراليون ومحكمتى كمبوديا ولبنان – واستثناءاً من المحكمة الجنائية لرواندا – فقد انعقد الاختصاص الشخصى لهذه المحاكم فى مواجهة مجمل هؤلاء فى غير تمييز على نحو تطابق إذن – على نحو ما يفرضه القانون الدولى – هنا مع أحكام المادة ٣/٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣ – غير انه بمناسبة المحكمة الجنائية لرواندا ، وعلى الرغم من شمول اختصاصها بمجمل هؤلاء الأفراد ، ومنهم – فى غير شك – المحرضون كذلك على ارتكاب أى منها ،غير أن انعقادها بمدينة أروشا بدولة تنزانيا وان كان قد هيئ لها محاكمة رئيس وزراء رواندا الأسبق جون كامباندا ، إلا أن انعقادها خارج مواقع ارتكاب هذه الجرائم لم يمكنها من ثم ، وعلى الرغم من ذلك ، من محاكمة الكثير من المسئولين الرسميين الهوتو ، المنسوب إليهم الضلوع مع

كامباندا فى التحريض على ارتكاب الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية فى مواجهة قبيلة التوتسى الرواندية. وهو وضع رتب عقد المسئولين التوتسى ، الذين تولوا مقاليد الحكم فى رواندا منذ ١٩٩٤ ، (لمحاكمات شعبية) ـــ بالتأسيس على تشريع داخلى صدر فى ٢٠٠١ ـ فى مواجهة أكثر من ٥٠٠٠ رواندى ينتمون إلى قبيلة الهوتو ـ نسب إليهم فيها الاضطلاع بالتحريض على ارتكاب هذه الجرائم ، وجاءت محاكمتهم فى ظل التغييب الصارخ للحيثيات المبتدأة للعدالة الوطنية والدولية على حد سواء[١] .

خامساً : المقارنة من حيث نطاق الاختصاص الزمانى لكل من هذه المحاكم :

١ ـ واقع الأمر أن مجمل المحاكمات الجنائية السابقة ـ وباستثناء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان ـ قد انصرفت الجرائم المنسوب اقترافها إلى الترتب إبان نزاعات مسلحة دولية أو غير ذات طابع دولى[٢] . غير أنه يجب ألا يفوتنا هنا التأكيد ، على الرغم من ذلك ، على أن الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتصور ارتكاب البعض منها (الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بصفة خاصة) فى زمنى السلم والنزاعات المسلحة معاً ، على نحو ما تأكد بصفة خاصة ـ على نحو ما سوف نرى ـ بمناسبة احالة العقيد معمر القذافى والبعض من المسئولين الليبيين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بالتأسيس على قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ الصادر مؤخراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن دورولان ، المرجع السابق ، بالفرنسية ،ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن ، مؤلفنا (قانون النزاعات المسلحة الدولية) الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .

بمناسبة هذه الجرائم التى اقترفها فى مواجهة عزل الانتفاضة الشعبية الليبية التى زلزلت عرشه ، فى أعقاب الثورة الخضراء الربيعية بتونس ومصر التى رتبت عزل الرئيسين السابقين زين العابدين بن على ومحمد حسنى مبارك وخضوع هذا الأخير للمحاكمة أمام سلطات التحقيق المصرية..

٢ – غير انه بمناسبة الجرائم التى ارتكبت إبان النزاعات المسلحة ، فقد انصرفت – فحسب – محكمتى يوغسلافيا السابقة وكمبوديا إلى شمول اختصاصها الزمانى بمجمل الجرائم الدولية التى ارتكبت منذ بدء وحتى انقضاء العمليات الحربية [١] وهو الوضع الذى لم يترتب سواءاً بمناسبة محاكمات نورمبرج ورواندا وسيراليون بل وبمناسبة المحكمة الجنائية الدولية ذاتها:

أ – اذ بمناسبة محكمة نورمبرج ، فقد كفل صراحة النظام الأساسي لها، وبمؤدى المادة ٦/أ ، أن ينسحب اختصاصها الزمانى بحيث يستغرق جرائم التآمر والتحريض عليها التى ارتكبت قبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية ، وليس فحسب تلك التى ارتكبت إبانها[٢]. ومن جانب أخر بمناسبة كل من محكمتى رواندا وسيراليون ، فقد ضمن صراحة فى وثيقة تأسيس كل منهما شمول اختصاصهما الزمانى بالجرائم الدولية المرتكبة – فحسب – فى إثر وقف إطلاق النار أو نفاذ اتفاقيات السلام بين المحاربين. إذ ذلك ما تحقق ابتداءاً بمناسبة المحكمة الجنائية لرواندا التى انعقد اختصاصها الزمانى بالجرائم المرتكبة فحسب ما بين أول يناير و ٣١ ديسمبر ١٩٩٤[٣] – وهى

(١) المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة الأولى من اتفاقية تاسيس المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا .

(٢) انظر فى نصوص هذه الفقرة ، فارل ، المرجع السابق ، بالانجليزية ، ص٤٢٣.

(٣) المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، مشار اليه من قبل فارل ، المرجع السالف ، بالانجليزية ، ص٤٢٠.

الفترة التى تعاصرت مع تقلد قبيلة التوتسى مقاليد الحكم فى رواندا ــ وذلك على الرغم من اندلاع الحرب الأهلية بها منذ ١٩٩١. وهو ما ترتب ، كذلك ، بمناسبة محكمة سيراليون الذى انعقد فحسب اختصاصها الزمانى منذ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦ تاريخ إبرام اتفاق سلام أبيدجان المجهض ، وحتى إبرام اتفاق أبوجا للسلام الذى انهى فى ٢ مايو ٢٠٠١ الحرب الأهلية التى استعرت ، على الرغم من ذلك ، فى سيراليون منذ ١٩٩١[١].

ب ــ ومن جانب ثالث ، فانه من الجدير بالذكر أن الاختصاص الزمانى للمحكمة الجنائية الدولية يستغرق ــ فحسب ــ الجرائم التى ينعقد فى شأنها الاختصاص الأصيل للدولة الطرف بميثاق روما إثر استيفاءها إجراءات التصديق أو الانضمام أو القبول الخاص لانعقاد ولاية المحكمة فى شأن الجرائم المرتكبة بحسب الأصل العام في إثر ارتضاءها بعقد ولاية هذه الأخيرة [٢] ، ما لم تكن الإحالة من قبل مجلس الأمن ذاته. إذ فى هذه الحالة الأخيرة ، ينعقد ــ بالضرورة ــ الاختصاص الزمانى للمحكمة فى مواجهة جرائم دولية استبقت فى ترتبها الإحالة من قبله.

٣ ــ وأخيراً وفى شأن المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان ، فقد ضُمن صراحة انعقاد اختصاصها الزمانى ليس فحسب لأغراض الهجوم الارهابى الذى ترتب فى ١٤ فبراير ٢٠٠٥ واستتبع فى حينه اغتيال الرئيس الراحل رفيق الحريرى ، وإنما ــ كذلك ــ فى مواجهة سائر الجرائم ((المتلازمة)) مع هذه الجريمة ، والتى ارتكبت ما بين أول اكتوبر ٢٠٠٤ وحتى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥.

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن ، دورولان ، المرجع السابق ، بالفرنسية ، ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) المادة ٢/١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ كان مؤدى المادة الأولى ، فقرة ١ ، من اتفاق العاشر من حزيران/يونيو ٢٠٠٧ المبرم بين الحكومة اللبنانية والأمين العام للأمم المتحدة أن ((تنشأ بموجب هذا الاتفاق محكمة خاصة للبنان لمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الهجوم الذى وقع فى ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبنانى الأسبق رفيق الحريرى والى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت فى لبنان فى الفترة بين أول تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ، أو فى أى تاريخ لاحق أخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن ، ((هى هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذى وقع فى ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ ، فان المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسئولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا التلازم ، على سبيل المثال لا الحصر ، مجموعة من العوامل التالية : القصد الجنائى (الدافع) والغاية من وراء الهجمات وصفة الضحايا المستهدفين ، ونمط الهجمات (أسلوب العمل) [1] والجناة)) .

سادسا : المقارنة من حيث نطاق الاختصاص المكانى لكل من هذه المحاكم :

والواقع أن فى شأن نطاق الاختصاص المكانى للمحاكمات الجنائية السالف تحليلها ، فإن القاعدة العامة فى شأنها انصرفت إلى قصر ولاية هذه المحاكم على الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة التى تأسست هذه المحاكم لأغراض النظر فى الجرائم المرتكبة داخلها. إذ ذلك ما تحقق بصفة خاصة فى حق مجمل المحاكمات الجنائية تلك ــ أى على حد سواء ــ محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ومحكمة كمبوديا ومحكمة

(١) انظر فى نص المادة ١/١ من الاتفاق ، المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان : الوثائق الأساسية ، المرجع السابق ، ص٧ .

سيراليون والمحكمة الجنائية اللبنانية ، واستثناءاً من محكمتى نـورمبرج وطوكيو من جانب ، والمحكمة الجنائية الدولية من جانب آخر.

إذ من جانب ، كان فى شأن ميثاقى نـورمبرج وطوكيـو أن انعقـد اختصاص هاتين المحكمتين بمحاكمة المتهمين عن ارتكاب الجرائم الدولية أيا ما كان موقع ارتكابها أو موقع ترتب آثارها. ومن جانب آخر وفى شأن المحكمة الجنائية الدولية ، فقد ضمن فى شأنها ميثاق روما ــ ما لم يكـن الطرف المحيل إليها هو مجلس الأمن ــ عقد لواء الاعتماد المتبادل بـين انعقاد الاختصاص الاقليمى لها إزاء الجرائم المرتكبة في إقليم إحدى الدول بالقبول المسبق من قبل هـذه الأخيـرة ــ أو دولـة جنـسية الجـانى ــ للاختصاص التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً

القضاء الجنائى الدولى ومسئولية القادة

سوف نتناول تباعاً بالتحليل هنا الأساس القانونى فى شأن شحذ مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للمسئولين الرسميين للدول ومنهم بصفة خاصة القادة ، وموقف المحاكم الجنائية الخاصة ــ التى جاءت الإحالة إليها خلال هذه الدراسة ــ من حيث إعلاء هامة هذا المبـدأ فـى مواجهـة القـادة الرسميين قبل إعتماد ميثاق روما المؤسِّس للمحكمة الجنائيـة الدوليـة ، وإذكاء هذا المبدأ من قبل هذا الأخير ، وبحيث ننصرف أخيراً إلـى سـبر الأغوار الواقعية فى شأن ما انتهت إليه ــ على الصعيد العملى ــ مجمـل هذه المحاكمات التى أُسند بمناسبتها إلى القادة الرسميين لـدولهم ، وإلـى مسئوليها اقتراف أيٍّ من الجرائم الدولية الأشد خطورة ؛ جرائم العدوان أو جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

أولا : الأساس القانوني لحظر الدفع بالحصانة من قبل القادة والمسئولين الرسميين للدول مبدأ من المبادئ العامة للقانون المعددودة بين المصادر الشكلية للقانون الدولي العام :

المخالفات الجوهرية التى يستحيل صهرها داخل مقتضيات الوظيفة العامة :

١ ــ واقع الأمر أنه فى غير تطلب لبحث عن جذور المساءلة الجنائية من قبل الدول لقادتها منذ عصر النهضة حيث صار جانب من الفقه الدولى[1] إلى التأكيد على واقعة المحاكمة من قبل الإمبراطور فريدريك الثالث فى ١٤٧٤ لحاكم مدينة برايزاخ الألمانية بيتر فون هاشينباخ ، بمناسبة جرائم القتل والاغتصاب التى ارتكبها ضد مواطنيها ، فالحقيقة أن إيذان مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول بصفة خاصة منذ مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ فى اثر الثورات البريطانية والأمريكية والفرنسية وما لحقها من بزوغ مبدأ السيادة الشعبية داخل الدول القومية الأوروبية ، منذ ذلك الحين رتب انصهار حصانة رؤساء الدول داخل بؤرة الاضطلاع فحسب من قبلهم بمقتضيات مسئولياتهم بحسب ما صاغتها الدساتير والتشريعات الداخلية ، وبحيث حظر من ثم عليهم الدفع بهذا الحصانة بمناسبة ارتكابهم للجرائم ، ومن باب أولى للجرائم الدولية الأشد الخطورة الماسة بأمن وسلامة المجتمع الدولى والحقوق والحريات الأساسية للأفراد فى غير تمييز بينهم.

٢ ــ والحقيقة أن هذه المبدأ فى شأن العزل المطلق Détachement absolu للجرائم المنسوبة للقادة عن إمكانية الدفع بمناسبتها بالحصانة قد ثبت ــ فى غير شك ــ داخل الأنظمة الدستورية والإدارية المقارنة لمجمل الدول التى تضمن سيادة القانون. هذه

(1) EISENHAUER(L) : From Nuremberg to Kosovo., Drake Law Review , winter 2007 , pp.315 – 316 .

الحقيقة الوضعية التى ثبتت منذ القانون الأساسي البريطانى الصادر فى ١٢ يونيو ١٧٠١ الذى أكدت فقرته الثامنة ((حظر العفو فى ذلك الشأن من قبل مجلس العموم واللوردات)) ، ما لبث أن أعلى صراحة هامته الدستور الامريكى الصادر فى ١٧ سبتمبر ١٧٨٧ والذى كان مؤدى المادة الثانية ــ فقرة ٨ ــ منه أن ((يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين الرسميين المدنيين فى الولايات المتحدة من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابى وأدينوا بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى))[١]. وهو ذات الحكم الذى ما لبث ــ إبتداءاً ــ أن ضمن صراحة داخل الدستور الفرنسى الصادر فى ٤ نوفمبر ١٨٤٨ والذي كان مُؤدَّى مادته الثامنة والستين أن ((تعد بين الجرائم العظمى اضطلاع رئيس الجمهورية (نابليون الثالث آنذاك) بحل الجمعية الوطنية أو الوقوف حائلا فى مواجهة اضطلاعها باختصاصاتها.. ويحدد القانون الحالات الأخرى لمساءلته))[٢] .

وهو ذات الحكم الذى ضمنته mutadis mutandis المادة ٦٨ من الدستور الفرنسى الحالى الصادر فى ٥ أكتوبر ١٩٥٨ التي أكدت من جانب، مساءلة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى ، ومن جانب أخر، على المسئولية الجنائية لرئيس وأعضاء مجلس الوزراء عن الجرائم والجنح المنسوب إليهم اقترافها بمناسبة اضطلاعهم بصلاحياتهم بموجب أحكام الدستور[٣] . ذلك الحكم ضُمن كذلك داخل الدساتير العربية المتتابعة ومنها كل من الدستورين المصرى واللبنانى. إذ كان بصفة خاصة من شأن الدستور المصرى الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ ــ الذى جاء نسخه منذ

---

(1) CF.RIAIS(S) : Textes consitutionnels etrangers. Paris. P.U.F., 1982, pp.13 : 33.

2) CF.GODEFHOT(G) : Les Constitutions de la france depuis 1789, Paris, Flammarion, 1979, p.271 .

(3) ibid, p.439 .

الثورة المصرية السلمية المجيدة التى أطاحت بالرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك وذلك بمقتضى الإعلان الدستورى الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ٣٠ مارس ٢٠١١ إلى حين اعتماد الدستور المصري الجديد ــ أن يكون من جانب ، اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناءاً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ، وأن يكون من جانب أخر ، لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزراء (ونواب الوزراء) إلى المحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها[1].

ثانيا : نماذج للمحاكمات الجنائية الداخلية للقادة والمسئولين الرسميين عن الجرائم الأشد خطورة المنسوبة إليهم :

وإذا كانت الدساتير المقارنة قد أكدت صراحة انعقاد المساءلة الجنائية لرئيس الدولة وسائر المسئولين السياسيين عن الجرائم المنسوبة إليهم ولو جئ اقترافها قبل تقلدهم مسئولياتهم تلك ، فواقع الأمر أن هذه المبدأ جئ تعزيزه فى مناسبات عديدة أمام القضاء الداخلى للدول ، وبصفة خاصة على سبيل المثال وليس الحصر فى الحالات التالية :

١ ـ قضية رئيس شيلى الأسبق أوجست بينوشيه :

من المعلوم أنه فى اثر الانقلاب العسكرى الذى رعته الولايات المتحدة إبان ١٩٧٣ فى مواجهة الرئيس الشيلى سلفادور اللندى ، فقد تقلد أوجست بينوشيه زمام الحكم بالبلاد معززاً حكمه القمعى بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والإرهاب فى مواجهة ما تجاوز الخمسة الآلاف من معارضيه السياسيين. وإبان سفره فى ١٩٩٨ إلى لندن للعلاج ، سارع الكثير من ضحاياه والهيئات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان إلى

(١) المادتان ٨٥ و ١٥٩ من الدستور المصرى الملغى .

اختصامه أمام القضاء الإسبانى ـ المكرس اختصاصه الجنائى العالمى ـ لأغراض محاكمته عن هذه الجرائم الدولية التي ارتُكِبَتْ في حقهم. وإذ طالبت الحكومة الاسبانية الحكومة البريطانية بتسليم الرئيس بينوشيه إليها لأغراض محاكمته ، فقد دفع هنا هذا الأخير بحصانته الرئاسية أمام مجلس اللوردات البريطانى الذى رفض هذا الدفع. وانتهى إلى تسليمه فى ٩ أغسطس ٢٠٠٠ إلى الحكومة الشيلية التى عززت المبدأ العام فى شأن حظر الدفع بالحصانة الرئاسية من قبل الرئيس بينوشيه بمناسبة الجرائم الدولية المنسوبة إليه[١] .

٢ ـ قضية الرئيس التشادى الأسبق حسين حبرى :

ومن المعلوم ـ كذلك ـ أنه فى إثر الانقلاب العسكرى الذى قاده إلى رئاسة جمهورية تشاد ، فقد قام الرئيس حسين حبرى ، وحتى إسقاط حكومته فى ١٩٨٢ ، بارتكاب الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب فى حق عشرات الآلاف من معارضيه السياسيين ، على نحو ما حدا بالمجتمع الدولي إلى توسيمه ب ((بينوشيه إفريقيا)). وإثر الإطاحة بحكمه فى أعقاب الانقلاب العسكرى للرئيس إدريس ديبى ، فقد لاذ حسين حبرى بالفرار إلى جمهورية السنغال .

وإذ اختصم الكثير من ضحاياه والهيئات الدولية غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان الرئيس الأسبق أمام القضاء السنغالي ، فقد خلصت ـ فى مبتدأ الأمر ـ المحكمة الابتدائية فى ٢٠٠٢ إلى إدانته في جرائم التعذيب المنسوبة إليه بالمخالفة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، التى كانت قد انضمت إليها تشاد منذ ١٩٨٦ خلال الولاية الرئاسية للرئيس الأسبق حسين حبرى.

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن د. محمد شريف بسيونى : المدخل إلى القانون الدولى الجنائى ، المرجع السابق ، بالانجليزية ، ص٧٦ .

وإذ صار حسين حبرى إلى الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة العليا السنغالية ، فقد انتهت هذه الأخيرة ـ على نحو مستغرب ـ فى ٢٠٠١ إلى نقض حكم المحكمة الابتدائية ، معللة حكمها بعدم شمول الاختصاص الوطنى للمحاكم السنغالية بمقتضى تشريعاتها الداخلية بالجرائم التى تقع من الأجانب خارج الإقليم السنغالى[١] .

ومن نافلة القول أنه يُحظَر على الدول الدفع بتشريعاتها الداخلية لأغراض عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية ، بحسب ما أكدت تقنيناً منها لمبادئ القانون الدولي العرفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، بمناسبة المادة ٢٧ منها. وهو الوضع الذى يرتب من ثم هنا فى غير شك الطعن على حكم المحكمة العليا السنغالية ، بالنظر إلى استغراق أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف فى شأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرمة فى ١٩٤٩ داخل النظام القانونى السنغالى، وبالتأسيس على ثبوت اختصاصها بمحاكمته بمقتضى ذات المادة الأولى المشتركة بين هذه الاتفاقيات الأربعة[٢].

ومن المعلوم ـ كذلك ـ أن الضحايا إذ لجأوا إلى القضاء البلجيكى بالتأسيس على الاختصاص الجنائى العالمى الثابت لمحاكمها بمقتضى تشريعاتها الوطنية ، فقد صار هذا الأخير إلى إدانة حسين حبرى غيابياً

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن :

BRODY (R) : The prosecution of Hissene Habré.., New England law Review, winter ٢٠٠١, pp., ـ ٣٢٤ 329 .

(٢) تنص فى واقع الأمر صراحة المادة الأولى المشتركة فى ذلك الشأن على أن ((تتعهد الأطراف السامية بان تحترم (هذه الاتفاقيات) وبان تكفل احترامها فى جميع الأحوال.

انظر لمزيد من التفاصيل فى ذلك الشأن بحثنا بعنوان ((حماية ضحايا النزاعات المسلحة))، منشور فى المؤلف الجماعي بعنوان (عدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية) ، تحرير د. محمد شريف بسيونى ، القاهرة ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٩ ، ص٤٣٧ ـ ٥١٦ .

وإلى التأكيد على ضرورة الاضطلاع من قبل السلطات السنغالية بتسليمه إليها. غير أن محكمة استئناف داكار قضت بعدم الاختصاص بالبت فى طلب التسليم ، مستندة ــ كذلك ــ هنا إلى تشريعاتها الداخلية[١] .

٣ ـ قضية وزير خارجية الكونجو عبدالله يروديا :

وعلى غرار ما صدر بمناسبة قضية أوجست بينوشيه ، الذي صدر الحكم بإدانته عن الجرائم الدولية المنسوبة إليه إبان تقلده سدة الحكم بجمهورية شيلى، فقد اختصم أيضا إبان عام ٢٠٠٠ العديد من ضحايا الجرائم ضد الإنسانية التى اقترفها وحرض عليها وزير الخارجية الكونجولى عبد الله يروديا هذا الأخير أمام القضاء البلجيكى. وإذ انتهى قاضى التحقيق البلجيكى إلى استبعاد دفع الحصانة الذى كانت قد استندت إليه هيئة الدفاع ، فقد صار من ثم هذا الأخير في ١١ ابريل ٢٠٠٠ إلى إدانة الوزير عبدا لله يروديا وإصدار مذكرة دولية لأغراض اعتقاله وتسليمه إلى السلطات البلجيكية [٢]

غير أنه من المعلوم أنه بمناسبة الدعوى التى أقامتها الكونجو ضد بلجيكا فى ذلك الشأن أمام محكمة العدل الدولية ، فقد انتهت هذه الأخيرة إلى التأكيد على ضرورة الاعتداد بحصانات المسئولين السياسيين فى مواجهة الدول الأجنبية ولو بمناسبة الجرائم الدولية المنسوبة إليهم ، ما دامت دولة جنسية الجاني لم تتنازل عن الحصانة التى كلفتها له وما دامت صفته الرسمية لم تزل بعد[٣] .

---

(١) راجع فى هذا الشأن وثيقة يومان رايتس ووتش :

http : //www.hrw.org/legacy/jusctice /habre .

(1) CF. Cour internationale de justice, Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 arvil 2000, Le ongo.c. la Belgique , Rec, 2002, paragraphes, 58 – 61 .

(٢) نفس المرجع .

والواقع ان هذا الحكم الذى أيده جانب من الفقه العربى[١] مطعون عليه فى غير شك ، بالتأسيس على إهداره الصارخ لمبدأ الاختصاص الجنائى العالمي الذي أكدته – فى غير مواربة – المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، وأذكاها كذلك النظام القانونى لدولة بلجيكا ، الذى اختصم وزير الخارجية الكونجولى أمام قضائها. وهو وضع رتب من ثم هنا انصراف محكمة العدل الدولية – كذلك – بمناسبة حكمها إلى التدخل فى الشئون الداخلية للسلطات البلجيكية ، الأمر الذى ما كان يترتب لو لم يكن التشريع البلجيكى يعتمد مبدأ الاختصاص الجنائى العالمى.

٤ - قضية رئيس الوزراء الاسرائيلى الأسبق أرييل شارون :

وعلى غرار ما صار كذلك من قبل كل من القضاء الاسبانى والقضاء البلجيكى فى قضيتى حسين حبرى وعبد الله يروديا ، فقد صار الكثير من الضحايا الفلسطينيين لمذابح صبرا وشاتيلا التى اقترفت من قبل السلطات الإسرائيلية فى مواجهتهم إبان الغزو الإسرائيلى لدولة لبنان الشقيقة فى صيف ١٩٨٢ ، والتى كانت قد ارتكبت بناءً على تحريض من قبل وزير الدفاع – آنذاك – أربيل شارون[٢] إلى مقاضاة هذا الأخير أمام القضاء البلجيكى.

وإذ جنح حكم محكمة الاستئناف البلجيكية الصادر فى ٢٦ يونيو ٢٠٠٠ عما كان قد صار إليه القضاء البلجيكى ذاته فى قضيتى حسين

---

(١) انظر فى هذا المعنى ،د. احمد ابو الوفا : قضية الأمر بالقبض الصادر فى ١١ ابريل ٢٠٠٠ فى قضاء محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٦١ ، ٢٠٠٥ ، ص١١٦ – ١١٧ .

(٢) ومن الجدير بالذكر فى ذلك الشأن أن السلطات الإسرائيلية كانت قد شكلت فى ٢٨ سبتمبر ١٩٨٢ لجنة تحقيق فى هذه المجازر – لجنة كاهان – التى انتهت فى تقريرها إلى إدانة الوزير شارون بالتأسيس على إنه كان يعلم – أو يفترض أن يعلم – بارتكاب هذه الجرائم :

CF. Rapport de la commission KAHANE, Paris , Ed . Stock, 1983,2003p.

حبرى وعبد الله يروديا ـ اللذان كان يشغلان مناصبهما الرسمية حين إدانتهما من قبل هذا الأخير ـ بالتأسيس الواهى المسند هنا من قبلها إلى عدم إمكانية محاكمة شارون غيابياً ، وعلى ما يبدو فى الحقيقة احترازاً منها للآثار السلبية التى يمكن أن تترتب على حكم الإدانة فى إثر حكم محكمة العدل الدولية الصادر بمناسبة قضية عبدالله يروديا.

غير أن محكمة النقض البلجيكية انتهت ـ على الرغم من ذلك ـ إلى إلغاء حكم المحكمة الاستئنافية. وأكدت من ثم فى ذلك الشأن صحيح القانون البلجيكى ـ المتسق مع أحكام المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف ـ والمرتب للاختصاص الجنائى العالمى ، من حيث إدانة رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلى ـ آنذاك ـ أرييل شارون ومطالبة السلطات الإسرائيلية بتسليمه إلى بلجيكا لأغراض محاكمته عن هذه الجرائم الدولية[1] .

ومن المعلوم أنه فى إثر صدور حكم محكمة النقض البلجيكية جاء تعديل القانون البلجيكي فى شأن أحكامه ذات العلاقة بالاختصاص الجنائى العالمي ؛ وذلك بمقتضى القانون الصادر فى ٢٢ مارس ٢٠٠٣ ، والذي كان من شأنه ضمان السلطة التقديرية للمدعى العام فى شأن إحالة الجرائم الدولية التى تقع فى الخارج فى مواجهة أو من قبل أشخاص غير خاضعين للولاية البلجيكية إلى القضاء البلجيكى!

٥ ـ قضية الرئيس الفرنسى الأسبق جاك شيراك :

واقع الأمر إن المجلس الدستورى الفرنسى قد صار فى ٢٢ يناير ١٩٩٩ إلى إدانة الرئيس الفرنسى جاك شيراك بتهمة استغلال النفوذ

---

(١) انظر لمزيد من التفاصيل فى ذلك الشأن :

Leven, II (J) : The doctrine of command responsibility and its application to superior civilian leadership , Military law review, 2007, p.71 .

لأغراض إرساء عقد امتياز لشركة خاصة فرنسية بالمخالفة للقانون الفرنسى إبان تقلده منصب عمدة مدينة باريس قبل انتخابه رئيسا للجمهورية الفرنسية في ١٩٩٧. وإذ شُملت فى غير شك ـ كذلك ـ هذه الجريمة داخل الجرائم الدولية للفساد المالي بمقتضى قواعد القانون الدولى العرفى وعلى نحو ما قننتها فى اثر ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة فى ١١ ديسمبر ٢٠٠٣ ، فقد جاءت إحالة هذه الدعوى إلى المجلس الدستورى الفرنسى فى مستهل الولاية الدستورية الخمسية الأولى للرئيس شيراك ، التى تم تجديدها مرة ثانية فى اثر ذلك حتى ٢٠٠٧.

وقد انتهى فى ذلك الشأن المجلس الدستورى الفرنسى [(١)] ، إلى إدانة الرئيس الفرنسى فى حكمه الصادر فى ١٩٩٩ ، مع التأكيد على أن الحصانة الرئاسية المضمونة له ـ إبان تقلده رئاسة الدولة ـ يمتنع على الرغم من ذلك معها إخضاعه ، آنذاك ، إلى التحقيق أو المقاضاة أو المحاكمة . بل من الجدير بالذكر فى ذلك الشأن أن محكمة النقض الفرنسية قد صارت ـ فيما بعد بمناسبة حكمها الصادر فى ٩ أكتوبر ٢٠١١ إلى تأكيد ما انتهى إليه في هذا الصدد المجلس الدستوري ذاته. ومن المعلوم أنه فى إثر انقضاء ولاية الرئيس شيراك. فقد صارت النيابة العامة بالفعل إلى استدعاءه إلى التحقيق إبان ٢٠١٠ والى الآن.

٦ ـ قضية الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين :

إثر اضطلاع السلطات الأمريكية بالقبض على الرئيس العراقي ـ آنذاك ـ صدام حسين فى أعقاب عدوانها الغاشم على دولة العراق الشقيقة واحتلالها لها منذ ذلك الحين والى الآن ، فقد أحيل هذا الأخير إلى ((محكمة عراقية خاصة)) لأغراض محاكمته على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها خلال تقلده الرئاسة العراقية (١٩٦٨ ـ

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن ، د. نبيه عطيه : المجلس الدستورى الفرنسى ، القاهرة ، مكتبة الآداب ، ٢٠٠٠ ، ص٥٣ وما بعدها .

٢٠٠٣)؛ بصفة خاصة فى مواجهة ما جاوز العشرين الفاً من الأكراد والشيعة العراقيين ، واستثناءاً من ثم من محاكمته عن الجرائم الدولية الأخرى التى كان قد ارتكبها _ كذلك _ فى مواجهة كل من دولتى إيران والكويت. وقد أصدرت في مواجهته فى الخامس من نوفمبر ٢٠٠٦ المحكمة الخاصة حكمها بالإعدام شنقاً ، وعلى نحو ما تأكد فى إثر ذلك بمناسبة تأييد هذه الحكم فى ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ من قبل محكمة التمييز العراقية[١] ، وما استتبعه ذلك من تنفيذ حكم الإعدام فى مواجهته فجر يوم عيد الأضحى المبارك.

وعلىَ الرَغم من الإدانة غير المتنازع عليها للرئيس العراقى الأسبق المسوغة من ثم فى غير شك لحكم الإعدام الصادر فى مواجهته ، غير أنه كان من الثابت أيضا على الرغم من ذلك أن هذه المحاكمات قد ترتبت من خلال إحالته إلى محكمة استثنائية وليس قاضيه الطبيعى ، وعلى نحو أهدر بمناسبتها فى حقه أدنى القواعد المبتداة لحقوق الدفاع ولمبدأ المواجهة (بصفة خاصة فى مواجهة الولايات المتحدة!). وقد ترتب هذا الإنكار لمبدأ العدالة على نحو مخطط منذ قبيل انعقاد المحاكمة ذاتها بين كل من السلطتين القضائية والتنفيذية العراقية من جانب ، وسلطات الاحتلال الأمريكى ، من جانب أخر.

٧ ـ محاكمة الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك وأركان نظامه :

ومن المعلوم أنه فى إثر اندلاع الثورة الربيعية السلمية الخضراء التى فجرها الشباب المصرى فى ٢٥ يناير ٢٠١١ وفى إثرهم مجمل الشعب المصري فى مواجهة الرئيس محمد حسنى مبارك ورموز نظامه السياسي الضالعين معه فى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب ،

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن ، القاضى مدحت المحمود : تقرير مرفوع إلى مؤتمر ((العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية)) المرجع السابق ، ص٥٣٩ وما بعدها.

بل وجرائم الفساد المالي والسياسي وتخريب الاقتصاد القومي والإضرار بالأمن الداخلي والخارجي للوطن ، ناهيك عن اغتصاب مجمل الحقوق والحريات الأساسية للمواطن المصري [١] ، فقد أجبر هذا الأخير على التنحي عن منصبه الرئاسي في ١١ فبراير ٢٠١١ إثر التحام القوات المسلحة المصرية الباسلة مع الثورة المصرية السلمية ، مسقطاً معه – في تلقائية غير متوقعة – مجمل أركان نظامه الفاسد وحزبه السياسي ((للأغلبية !)) معاً.

وقد انتهت بالفعل إثر ذلك النيابة العامة إلى إدانة الكثير من الوزراء المصريين الذين كانوا يشغلون مناصبهم الرسمية ، كقاعدة عامة ، حين اندلاع الثورة ، ومنهم وزير الداخلية المصرى اللواء حبيب العادلى فضلا عن الكثير من قادة مباحث امن الدولة (البوليس السياسى!) وفى طليعتهم اللواء حسن عبد الرحمن مدير مباحث أمن الدولة آنذاك[٢] بتهمة التحريض على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية فى مواجهة ثوار ٢٥ يناير ، وذلك فضلا عن الكثير من الوزراء والمسئولين السياسيين بحزب ((أغلبية)) الرئيس الأسبق وبعض رجال الأعمال المتورطين كذلك في جرائم الإفساد المالي والسياسي في ظل رعاية هذا الأخير أو أركان نظامه.

وإذا كان القضاء المصري قد أعلي من ثم هنا فى شموخ مبدأ حظر الدفع بالحصانة فى مواجهة هؤلاء المسئولين السياسيين بمناسبة الجرائم

---

(١) وقد أعلن فى ذلك الشأن مؤخرا ، وزير الخارجية المصرى القاضى الأسبق بمحكمة العدل الدولية – نبيل العربى انتواء الحكومة المصرية الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فى مبادرة جد محمودة طال انتظارها كثيرا من الشرفاء من بين رجال القانون المصريين غير المنتمين إلى فئة اسكافية وترزيه التشريعات .

(٢) والحقيقة أن تأكيده سبحانه وتعالى للماكرين (والله خير الماكرين) قد جاء كذلك استحقاقه من قبل خلفاء الله فى ميدان التحرير بالقاهرة فى مواجهة هذا المجرم الفاسد حين نقضهم للمؤامرة التى كانت قد أعدت لها العدة حين حصوله بالغش والتزوير على درجة الدكتوراه فى القانون لأغراض التعيين – اثر بلوغه السن القانونية فى ٢٠١١ – أستاذا بكلية الشرطة من خلال التدليس على إدارتها على نحو ما تهيئ له .

الدولية المنسوبة إليهم ، فقد لحق ذلك ، فى واقع الأمر ، إحالة الرئيس الأسبق ذاته ونجليه فضلا عن زوجته ، سيدة مصر الأولى ، للتحقيق – الجارى الآن – بمناسبة الاتهامات المنسوبة إليهم في شأن ارتكاب الجرائم الدولية المحظور فى شأنها الدفع بالحصانة من قبل القادة والمسئولين الرسميين.

ثالثا : مبدأ حظر الدفع بالحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة قبل تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان :

سوف نتناول تباعاً هنا قضاء كل من محاكمات نورمبرج وطوكيو من جانب، ويوغسلافيا السابقة ورواندا من جانب أخر ، وكمبوديا وسيراليون من جانب ثالث ، قبل تحليل موقف كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان ، فى شأن ترسيخ مبدأ حظر الدفع إزاء الجرائم الدولية – محل الدراسة – بالحصانة من قبل القادة والمسئولين الرسميين :

١ - محاكمات نورمبرج :

إذ كان من شأن المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج حظر الاعتداد بصفة رئيس الدولة السياسية لأغراض الإفلات من المساءلة الجنائية الدولية وما يستتبعها من إنهاض العقوبة الجنائية الدولية فى مواجهة القادة. وإعلاءً منها لهذا المبدأ ، فقد انتهت محاكمات نورمبرج من جانب ، إلى نسبة جريمة العدوان (الجرائم ضد السلام بحسب توسيمها آنذاك) – فى ظل الاتفاق الجنائى مع كل من هتلر وجوبلز – بصفة خاصة إلى قائد السلاح البحرى الالمانى ، الذى خلف الأول فى قيادة ألمانيا بعد انتحاره ، الأميرال كارل دونتز ، بالتأسيس فى ذلك الشأن على تجريم

العدوان منذ إبرام عهد عصبة الأمم من جهة ، وميثاق بريان كيلوج ، من جهة أخرى[١].

ومن جانب أخر ، فقد أدانت ــ كذلك ــ محكمة نورمبرج بصفة خاصة قائد الجبهة الجنوبية للجيش الالمانى وهرماخت بارتكاب جرائم ضد الإنسانية فى مواجهة الآلاف من المدنيين اليهود ، بالتأسيس فحسب على انتمائهم الدينى على نحو صار بالمحكمة هنا إلى إدراج هذه الجرائم بين الجرائم ضد الإنسانية ــ وليس فحسب بين جرائم الحرب ، وبالنظر بصفة خاصة إلى أن جرائم الإبادة الجماعية ــ من حيث اعتبارها جريمة دولية لا تختلط بالجرائم الدولية الأخرى ــ لم يكن بعد قد استحدثها القانون الدولي الوضعي على نحو ما ترتب إثر إبرام اتفاقية تجريم وحظر إبادة الجنس البشرى[٢].

وأخيراً وفى شأن جرائم الحرب ، فقد انتهت محاكمات نورمبرج إلى إدانة الكثير من المسئولين العسكريين الألمان ، ومنهم على سبيل المثال القائد ويزاوكر[٣] بارتكاب جرائم الحرب المحظورة بموجب اتفاقات لاهاي لسنة ١٩٠٧ في مواجهة الأسرى المنتمين إلى دول الحلفاء.

٢ ـ محاكمات طوكيو :

وعلى غرار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج ، فقد انتهت ــ كذلك ــ المادة السادسة من النظام الأساسي لمحاكم الشرق الأقصى إلى تتويج مبدأ حظر الدفع بالحصانة من قبل القادة. والحقيقة أنه إذا كانت جريمة العدوان لم تلق بظلالها على محاكمات طوكيو ، الأمر الذى قد يكون مَرَدُّه

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن ، فارل ، المرجع السابق ، ص٣٩٨ .

(٢) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن :

SASSOLI (M) ET BOUVIER : How does law protect in what?, I.C.R.C, Genève, 1999, p.683 .

(٣) المرجع السالف ، ص ٦٧٢ ، وما بعدها .

خشية الولايات المتحدة آنذاك من أن يستحث ذلك انصراف هيئة الدفاع إلى نسبة ذات الجريمة إليها فى أعقاب تدميرها بالسلاح النووى لمدينتى هيروشيما ونجازاكى فى أعقاب استسلام اليابان.

فالواقع أن الوضع كان على خلاف ذلك فى شأن الجرائم الدولية الأخرى المنسوبة إلى القادة اليابانيين ، إذ فى شأن الجرائم ضد الإنسانية وعلى الرغم من أن محاكم الشرق الأقصى لم تخلص البتة إلى نسبة هذه الجرائم ـ على نحو مباشر ـ إلى أى منهم ، غير أنه من الثابت على الرغم من ذلك أن المحكمة العليا الأمريكية[1] إنما أدانت القائد العسكرى اليابانى لجزر الفلبين توموبوكى ياماشيتا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية فى مواجهة أكثر من ٢٥,٠٠٠ من المدنيين العُزّل المنتمين إلى دول الحلفاء. وفى شأن جرائم الحرب ، فلاشك أن محاكمات طوكيو قد نسبت هذه الجرائم إلى الكثير من القادة اليابانيين ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، بصفة خاصة فى مواجهة وزير الحربية اليابانى يوشينيما الذي أصدر أوامره بارتكاب الكثير من جرائم الحرب داخل مجمل الدول والمستعمرات الأسيوية التى أخضعت إبان الحرب للاحتلال اليابانى[2].

٣ ـ محاكمات يوغوسلافيا السابقة :

وإذا كان من المعلوم أن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، التى انعقدت لأغراض النظر في الجرائم الدولية التى اقترفها رئيس يوغسلافيا الاتحادية سلوبودان ميلوسفيتش وأركان نظامه قبيل وفى إثر انقضاء دولة الاتحاد ، فى مواجهة الكاثوليك بكرواتيا والمسلمين بالبوسنة والهرسك ومنذ ١٩٩١ ، قد أكدت صراحة نسبة جرائم العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى الرئيس اليوغسلافى سلوبودان

(١) المرجع السالف ، ص٦٩٦ وما بعدها .
(٢) المرجع السابق ، ص٦٨٧ وما بعدها .

ميلوفيتش على نحو مباشرة تارة وبالاتفاق الجنائى تارة أخرى من قبله مع زعيم صرب البوسنة رادوفان كاراديتش[١] .

فواقع الأمر أن كل من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قد جاء ــ كذلك ــ نسبتها إلى الكثير من القادة العسكريين والسياسيين الصرب فى ذلك الشأن ، على نحو ما ترتب ، بصفة خاصة ، فى مواجهة كل من الجنرال راديسلاف كرستيتش الذى نسبت إليه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ودوسكو تاديتش الذى نسب إليه فضلا عن ذلك ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية لمسلمى البوسنة بمناسبة مذابح سربينيتشا[٢].

٤ ـ محكمة رواندا :

وواقع الأمر أن اطراد التمييز القبلى الذى لحقه التطهير المنهجى من قبل قبيلة الهوتو الممثلة لأغلبية سكان دولة رواندا ــ منذ حصولها على الاستقلال ــ فى مواجهة قبيلة التوتسى ارتفعت وتيرته بصفة خاصة منذ مبتدأ عقد تسعينات القرن الماضي ، حين تبوء جون كمباندا رئاسة الحكومة الرواندية. وقد انتهت بصفة خاصة محكمة رواندا إلى إدانته بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فى مواجهة قبيلة التوتسى. وهو ذات الاتهام الذى صدر كذلك هناك فى مواجهة قائد الميليشا الهوتو الرواندية عمر سيروشاجو ، وخلافاً لجون بول أكاسيو الذى أدين فضلاً عن ذلك بالتحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية فى مواجهة التوتسى[٣].

---

(١) المرجع السابق ص١٢٤٧ وما بعدها .

(٢) انظر بصفة خاصة فى ذلك الشأن ، القانون الدولى الاسباتى : دليل للأوساط الأكاديمية : الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة ، ص ١٦١ وما بعدها.

(٣) فارل ، المرجع السابق ، ص٧٢ وما بعدها .

ومن الجدير بالذكر فى ذلك الشأن أن كامبندا الذى قد أدين ـ كذلك ـ بتحريض أركان نظامه على تفجير الطائرة التى كان يستقلها رئيس رواندا، الهوتو أيضا ، هابياريمانا ؛ قد أثبتت فيما بعد التحقيقات الجارية الآن فى فرنسا مع مديرة مكتب الرئيس الرواندى الحالي ـ التى تنتمى معه إلى قبيل التوتسى ـ ضلوعهما معاً فى اغتيال الرئيس الرواندى الأسبق بغية وأد مساعديه لإنهاء الحرب الأهلية فى شأن ضمان الإشتراك الفاعل المتكافئ للقبيلتين فى الحكم.

٥ ـ محكمة كمبوديا :

ومن المعلوم أنه إثر استيلاءه على السلطة فى كمبوديا إبان ١٩٧٥ بدعم من الولايات المتحدة ، وما استتبعه ذلك من إقامة الملك سيهانوك حكومة بالمنفى تدعمها كل من الصين وفيتنام ، فقد قام بول بوت زعيم الخمير الحمر بارتكاب الكثير من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فى كمبوديا فى مواجهة المعارضة السياسية. وعلى الرغم من ذلك لم يكن من شأن الهجوم الفيتنامى الذى رتب سقوط نظامه فى ١٩٧٩ أن خمدت هذه الجرائم الدولية ، خاصة وأن بول بوت قد لاذ بالفرار إلى تايلاند متخذا منها مركزاً لشن جرائم الحرب فى مواجهة الحكومة الجديدة الكمبودية، وحتى انقضاء هذا النزاع المسلح فى ١٩٩١ بمناسبة إبرام اتفاق باريس للسلام.

وبالتأسيس على الاتفاق المبرم إبان ٢٠٠١ بين الحكومة الكمبودية والأمين العام للأمم المتحدة ، فقد صارت المحكمة الكمبودية ـ ذات التمثيل الدولي المحدود ـ الذي جاء تأسيسها بموجب القانون الصادر فى ذات العام إلى توجيه الاتهام إلى بول بوت ـ فضلاً عن القادة الآخرين لنظام الخمير الحمر ـ بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فى كمبوديا ما بين ١٩٧٥ و ١٩٩١. وسوف نرى بعد قليل أنه على الرغم من الاتفاق المبرم والتشريع الصادر لذلك

الغرض عن المجلس التشريعى لكمبوديا ، فان محكمة كمبوديا لم يُقدَّر لها إلى الآن أن تنعقد عملاً [١]. وهو الوضع الذى هيَّأ من ثم لانعقاد محاكمات داخلية فى مواجهة الخمير الحمر افتقرت إلى إعمال أصول المحاكمة العادلة فى حقهم ، على غرار ما كان قد تحقق سواءاً بمناسبة المحاكمات الشعبية برواندا أو محاكمة الرئيس الراحل صدام حسين .

٦ ـ محكمة سيراليون :

ومن المعلوم ـ كذلك ـ أن الحرب الأهلية قد اندلعت فى القطاع الشرقى لسيراليون منذ ١٩٩١ فى مواجهة الرئيس كابا ، من قبل ثوار الجبهة المتحدة التى قادها فوداي سانكو تحت رعاية رئيس ليبيريا شارل تيلور ، وقد قدر لسيراليون ، خلال هذه الحرب الأهلية التي دامت حتى إبرام اتفاقية أبوجا للسلام فى ٢٠٠١ ، أن يُمتحَن سكانها المدنيين بالكثير من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التى اضطلعت بها فى مواجهتهم منظمة الجبهة المتحدة الثورية ، التى كان هاجسها الوحيد الاستيلاء على الماس وبيعه بالخارج من خلال ليبيريا والحصول في مقابله على السلاح والمال اللذيْن مكناها من اغتيال ١٠٠,٠٠٠ من المدنيين العزل بسيراليون[٢] .

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية لسيراليون التى انعقدت منذ مستهل ٢٠٠٢ قد أصدرت فى ٢٠٠٧ حكمها بإدانة زعيم حركة التمرد سانكو والعديد من أعضاء جبهته بالاستناد إلى قيامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بسيراليون خلال النزاع المسلح الذى استحثوه داخلها ، فضلا عن إدانتها ـ كذلك ـ للرئيس الليبيرى جاك تيلور ،

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن ، د. محمد شريف بسيونى ، المرجع السابق ، بالانجليزية ، ص ٥٤٨ وما بعدها .

(٢) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك المرجع السابق ، ص٥٦٥ وما بعدها .

بالتأسيس على اتفاقه الجنائى ، ومده يد العون لهم لأغراض النهوض بهذه الجرائم.

ثالثا : حظر الدفع بالحصانة فى ظل المحكمة الجنائية الدولية :

١ ــ نص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

كان من مؤدى المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه : ((أ ــ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أى تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص ، فان الصفة الرسمية للشخص ــ وسواءاً كان رئيساً لدولة أو لحكومة أو عضوا فى حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأى حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما إنها لا تشكل فى حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

ب ــ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواءاً فى إطار القانون الوطنى أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)).

٢ ـ الإنفاذ من قبل المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ حظر الدفع بالحصانة بمناسبة الحالات المحالة إليها[١] :

أ ـ قضية زعيم حركة تمرد جيش الرب جوزيف كوني :

بناءاً على الإحالة من قبل الحكومة الأوغندية فى ٢٠٠٣ ، فقد اضطلع المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبو بالتحقيق

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى مجمل هذه المحاكمات اعمال المؤتمر الدولى :

International Criminal Procedural Law At The International Criminal Court, Included in : The

Conference Organized By The International Criminal And The Arab Ligue Organization, Cairo, 2008..

فى الدعوى المرفوعة من قبل هذه الأخيرة ، فى مواجهة الثوار المتمردين ((جيش الرب للمقاومة)) بالتأسيس على ضلوع كل من قائد الثوار جوزيف كوني ومعاونيه الأربعة ، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب فى مواجهة ٥٠٠٠ ألف من بين المدنيين من سكان شمال أوغندا. وإذ ثبت للمدعى العام نسبة هذه الجرائم للمتهمين ، فقد جئ من ثم اعتماد التهم فى مواجهتهم وإحالة الاتهام إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة.

وبالنظر إلى سبق مصرع اثنين من أركان جيش الرب المتهمين مع كوني ، فقد اضطلعت من ثم هذه الأخيرة بالنظر ــ فحسب ــ فى الاتهامات المنسوبة إلى كل من كونى وأكوت أوديامبو ودومينيك أنجوين. وأصدرت فى إثر ذلك إبان ٢٠٠٥ حكمها فى شأن القبض على المتهمين الثلاثة ، بالتأسيس على ضلوعهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

غير أن إبرام اتفاق المصالحة بين الحكومة الأوغندية وثوار جيش الرب للمقاومة فى ٢٩ يونيو ٢٠٠٧ ، وعلى الرغم من عدم نفاذه إلى الآن بالنظر إلى استمرار العمليات العسكرية لجيش الرب ، إلا أنه قد هيأ لكوني أن يلتمس ــ إلى الآن ــ مقايضة كل من السلطات الأوغندية والمحكمة الجنائية الدولية ذاتها لأغراض الإفلات من المساءلة أمام هذه الأخيرة ؛ إذا ما أنهى التمرد المسلح بشمال أوغندا.

ب ـ قضية نائب رئيس جمهورية الكونجو الديمقراطية جون بيار بيمبا :

بناءاً على الإحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى فى ٢٠٠٤،فقد اضطلع المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق فى الدعوى المرفوعة من قبل هذه الأخيرة فى مواجهة نائب رئيس جمهورية الكونجو الديمقراطية ــ جون بيار بيمبا ــ فى شأن تحريضه الثوار المتمردين

بإفريقيا الوسطى على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فى مواجهة المدنيين.

وإذ ثبت للمدعى العام نسبة هذه الجرائم إلى بيمبا ، فقد اعتُمدت التهم فى مواجهته وأُحيل من ثم إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية. وإذ ثبت الاتهام فى مواجهة هذا الأخير ، فقد أصدرت الدائرة الابتدائية فى الخامس من مايو ٢٠٠٨ قراراها فى شأن اعتقاله ، على نحو ما تحقق منذ اليوم التالى.

ج - قضية زعماء التمرد الكونجولى توماس لوبانجا وجيرمين كاتانجا وماتيوشوى:

وبناءاً على الإحالة ــ كذلك ــ من قبل حكومة جمهورية الكونجو الديمقراطية فى ٢٠٠٥ ، فقد اضطلع المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق فى الدعوى المرفوعة من قبل هذه الأخيرة فى مواجهة زعيم ميلشيا اتحاد الوطنيين الكونجولى ــ توماس لوبانجا ــ ومعاونيه جيرمين كاتانجا وماتيو شوى ، بالتأسيس على اتهامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب فى مواجهة المدنيين الكونجوليين.

وإذ اعتُمدت التهم فى مواجهة المتهمين وأُحيلوا من ثم إبان ٢٠٠٨ إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية فى إثر القبض عليهم ، فقد أكدت ــ على الرغم من ذلك ــ هذه الأخيرة أن المدعى العام للمحكمة لويس أوكامبو قد ارتكب اخطاءً إجرائية جوهرية ، وعول على شهادات غير مسندة ، وأخفي أدلة من شأنها التأثير على سير المحاكمة فى مواجهة لوبانجا فى إثر إهداره لحقوق الدفاع المضمونة له بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة ذاتها. وهو وضع رتب من ثم تعليق نظر المحكمة لهذه الشكوى ، بالنظر إلى أنها كانت قد ارتأت منذ ذى قبل تلازم الاتهامات المنسوبة للمتهمين الثلاثة معاً.

د ـ قضية الرئيس السودانى عمر البشير :

واقع الأمر أنه فى ٣١ مارس ٢٠٠٥ اصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٥٩٣ الصادر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأغراض الإحالة من قبله ، بالتأسيس على المادة ١٣ ـ فقرة ب ـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب ولجرائم الإبادة الجماعية وللجرائم ضد الإنسانية ، المدعى نسبتها إلى أعمدة الحكومة السودانية من خلال ميليشيات الجنجويد الموالية لهم فى مواجهة قبائل الزغاوة والقور والمساليت بإقليم دارفور السودانى. وإذ اضطلع المدعى العام بتحقيقاته ، فقد انتهى إلى نسبة هذه الجرائم إلى كل من المسئولين السياسيين بالحكومة السودانية أحمد هارون وعلى كوشيب. وقد انتهت فى إثر ذلك الدائرة التمهيدية للمحكمة ـ بتاريخ ٢٧ ابريل ٢٠٠٧ ـ إلى إحالة كل منهما إلى الدائرة الابتدائية لأغراض محاكمتها. وأصدرت لذلك الغرض هذه الأخيرة مذكرة باعتقالهما ، لم يتهئ لها النفاذ إلى الآن.

وفى إثر ذلك وبناءاً على طلب لاحق من قبل المدعى العام ، أصدرت ـ كذلك الدائرة التمهيدية فى ٤ مارس ٢٠٠٩ قرارها بإحالة الرئيس السودانى عمر البشير إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة ، بالاستناد إلى اتهامه بالتحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بإقليم دارفور. غير أن قرار القبض على الرئيس السودانى لم ينفذ كذلك إلى الآن ، وبالنظر ـ على ما يبدو ـ إلى متطلبات تهيئة الدول الغربية التعاون الدولى معه لأغراض التيسير من قبله لمقتضيات الانصهار التدريجى لدولة جنوب السودان الناشئة ، متراكمة الثروات الطبيعية ، داخل مؤديات سيادتها المبرمة[1] .

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل فى ذلك الشأن ، بحثنا فى شأن حكم محكمة التحكيم الصادر فى ٢٠٠٩ فى شأن ترسيم الحدود داخل إقليم ابيى السودانى ، مجلة التحكيم ، بيروت ، عدد يناير ٢٠١١ .

رابعا : حظر الدفع بالحصانة من قبل القادة أمام المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان : خاتمة الدراسة :

والواقع انه كان من مؤدى المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان أن أذكت ــ كذلك ــ مبدأ حظر الدفع بالحصانة من قبل المسئولين السياسيين بمناسبة جريمة اغتيال الرئيس الراحل رفيق الحريرى. إذ كان بصفة خاصة من مؤدى المادة ٢/٣ فى ذلك الشأن أنه ((فيما يتعلق بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس ، يتحمل الرئيس المسئولية الجنائية عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا النظام الأساسي ، والتى يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم سيطرته السليمة على هؤلاء المرؤوسين (حين) :

أ ــ يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم.

ب ــ تتعلق تلك الجرائم بأنشطة تندرج فى إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

ج ــ (إذا) لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرؤوسيه تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية)) [١] .

وبالنظر إلى أنه قد تبين ــ على نحو قطعى ــ خلال هذه الدراسة إن مبدأ حظر الدفع بالحصانة من قبل المسئولين الرسميين ، الذى عضدته المادة ٣ سالفة الذكر ، قد جاء إنفاذه ، كقاعدة عامة ، على الصعيد العملي، على حد سواء داخل كل من الأنظمة القانونية الداخلية وفى ظل

(١) المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان ، المرجع السابق ، ص١٨ .

القضاء الجنائى الدولى [١] ذاته اعلاءاً هنا منهما لمبدأ سيادة القانون وحظر الإفلات من العقاب وعلى نحو ما أكدته أيضا الدراسة المقارنة لقضاء المحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة ، فلعل هذه الحقيقة أن تيسر من ثم التأكيد على أن قطار الشرعية والعدالة ــ الذي أضاء العالم العربى منذ مستهل عام ٢٠١١ ــ سوف يؤتى ثماره ولاشك بالمساءلة الدولية الجنائية للجناة الذين اغتالوا بالغدر الرئيس الراحل رفيق الحريرى، ولم ــ ولن ــ يجهضوا مشروعه للسلام الوطنى اللبنانى الذى رعى تشييده منذ التوقيع على اتفاق الطائف[٢] الذى عُزِيَ إليه ابتداءاً صياغة أحكامه فى ظل المساعى الحميدة للملكة العربية السعودية.

---

(١) إذ من الجدير بالذكر أن سائر أحكام الإدانة التى قضى بها على حد سواء من قبل القضاء الداخلى والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة قد جاء بالفعل تنفيذها فى مواجهة الجناة ، وباستثناء ما ترتب فى مواجهة كل من بول بوت الذى مات طليقا والمحكمة الجنائية لكمبوديا التى لم تنعقد إلى الآن عملا وجاك تيلور الذى رفضت نيجيريا تسليمه وسلوبودان ميلوسوفتيش الذى أسلم الروح بالسجن فى اثر التراخى المتعمد من قبل حكومة صربيا فى تسليمه لمحكمة يوغسلافيا السابقة. بل والحقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية ذاتها وعلى الرغم من عدم التزام الدول المعنية بتسليم كثير من القادة المدانين إليها وعلى الرغم من سابقة زعيم تمرد جيش الرب الاوغندى جوزيف كونى ، إلا أن قضائها قد أكد على نحو بات إذكاءه لمقتضيات المحاكمة الجنائية الدولية العادلة الضامنة لحقوق الدفاع في مواجهة المتهمين ، على نحو ما تأكد بصفة خاصة في قضية لوباناجا ، التى صارت نبراسا احتذت به ذات المحكمة الجنائية للبنان حين إطلاقها سراح بعض القادة العسكريين الذي كان قد أحالهم إليها المدعى العام للمحكمة مؤسسة قضائها هنا على عدم توافر أدلة الاتهام في مواجهتهم.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل في تحليل اتفاق الطائف بحثنا بعنوان :

Sommet de Casablanca, Accord de Taef et Actuatité de la Crise Libanaise.

منشور فى مجلة العلوم القانونية الاقتصادية تصدرها جامعة عين شمس ، يناير ١٩٩١ ، ص١ ــ ٤٤ .